

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .

الفصل الثاني

المجلس

- ٤- إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه .
- ٥- تشكيل المجلس .
- ٦- خلو المنصب .
- ٧- إسقاط العضوية .
- ٨- أهداف المجلس .
- ٩- سلطات المجلس .
- ١٠- اجتماعات المجلس .

الفصل الثالث

الأمانة العامة

- ١١- إنشاء الأمانة العامة .
- ١٢- الأمين العام وسلطاته .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- ١٣- الموارد المالية للمجلس .
- ١٤- الموازنة السنوية .
- ١٥- الحسابات والمراجعة .

الفصل الخامس أحكام عامة

- ١٦- أيلولة الحقوق والممتلكات واستمرارية العاملين .
- ١٧- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ (١)

(٢٠٠٨/٧/٢٧)

الفصل الأول أحكام تمهيدية

- اسم القانون . -١ يسمى هذا القانون، " قانون مجلس تطوير وترقية اللغات القومية لسنة ٢٠٠٨ ."
- إلغاء . -٢ يلغى قانون المجلس القومي للتخطيط اللغوي لسنة ١٩٩٧ .
- تفسير -٣ فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"الأمانة العامة " يُقصد بها الأمانة العامة لمجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنصوص عليها في المادة ١١،
" الأمين العام " يُقصد به الأمين العام للمجلس المُعَيَّن بموجب أحكام المادة ١١ (١)،
" اللغات القومية " يُقصد بها جميع اللغات الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٨ من دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥،
" المجلس " يُقصد به مجلس تطوير وترقية اللغات القومية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٤ (١) .

(١) قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨ .

الفصل الثاني المجلس

- (١) إنشاء المجلس ومقره ٤- والإشراف عليه .
يُنشأ مجلس قومي يُسمى " مجلس تطوير وترقية اللغات القومية " وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام .
- (٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع في كل أو بعض ولايات السودان .^(١)
- (٣) يعمل المجلس تحت إشراف رئاسة الجمهورية .
- (١) تشكيل المجلس . ٥-
يُكون المجلس تمثيلاً، ويُشكل بقرار من رئيس الجمهورية بالتشاور مع النائب الأول، من رئيس وثمانية أعضاء من الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية:
- (أ) أن يكون الشخص من ذوي الخبرة والكفاءة والدراية الكافية،
- (ب) أن يكون الشخص سليم العقل،
- (ج) ألا يكون الشخص قد أُدين في جريمة مخلة بالأمانة أو الشرف .
- (٢) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المجلس، أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .
- (٣) يحدد رئيس الجمهورية مخصصات رئيس المجلس ومكافآت الأعضاء .
- (١) خلو المنصب . ٦-
يخلو منصب رئيس المجلس أو أي عضو فيه لأي سبب من الأسباب الآتية :
- (أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة،
- (ب) صدور قرار بموجب أحكام المادة ٧،

(١) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

(ج) قبول استقالته بوساطة رئيس الجمهورية،

(د) الوفاة .

(٢) في حالة خلو منصب رئيس المجلس، أو أى من الأعضاء،

لأى من الأسباب المذكورة في البند (١)، يتم اختيار خلف

له بذات الطريقة المنصوص عليها في المادة ٥ (١) .

٧- إسقاط العضوية .

تسقط العضوية في المجلس بقرار من رئيس الجمهورية لأي من الأسباب الآتية :

(أ) الإدانة في جريمة تتعلق بالأمانة أو الشرف،

(ب) الغياب المتكرر لثلاثة اجتماعات متتالية دون إذن أو عذر

مقبول بناءً على تقرير يرفعه رئيس المجلس لرئيس

الجمهورية .

٨- أهداف المجلس .

تكون للمجلس الأهداف الآتية :

(أ) تخطيط ومتابعة السياسات اللغوية في إطار الدستور القومي

الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، (٢)

(ب) العمل على حماية اللغات القومية وتدوينها،

(ج) تطوير اللغات القومية وتشجيع المبادرات من تحديثها

لتصبح أدوات للتفكير والإبداع والتعبير،

(د) ترقية وتدوين اللغات القومية المهدهة بالاندثار، وحماية

تراثها الثقافي،

(٢) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- (هـ) تشجيع ترجمة وكتابة التراث السوداني الشفوي من اللغات القومية المختلفة، مع التركيز على المضامين والتقاليد التي تعزز الوجدان المشترك،
- (و) العمل على تطوير اللغة العربية، دون المساس باللغات القومية الأخرى،
- (ز) تشجيع ترجمة الإنتاج الفكري من اللغات القومية وإليها،
- (ح) تقديم المشورة والرأي الفني لحكومات الولايات بشأن استخدام اللغات القومية السودانية،
- (ط) إعطاء أهمية خاصة لدور اللغات القومية في التعليم والإعلام والتواصل الثقافي مع عدم الإخلال باستعمال اللغة العربية والإنجليزية كلغتين رسميتين .

سلطات المجلس . -٩ (١) لتحقيق الأهداف الواردة في المادة ٨ ، تكون للمجلس السلطات الآتية :

- (أ) رسم خارطة اللغات القومية من حيث كثافة المتحدثين بها وانتشارها واستخدامها في أغراض الحياة العامة،
- (ب) التعاون مع السلطات في الولايات لترقية وتطوير اللغات القومية في المحليات، (٣)
- (ج) متابعة إنفاذ السياسات المتعلقة بترقية وتطوير اللغات القومية،
- (د) تشجيع البحث العلمي فيما يتعلق باللغات القومية،
- (هـ) إنشاء وتطوير العلاقات العلمية مع المؤسسات الشبيهة،

(٣) قانون التعديلات المتنوعة (القوانين المتأثرة بانفصال جنوب السودان لسنة ٢٠١٢) قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٢ .

- (و) تكوين لجان غير دائمة وتحديد مهامها وطريقة عملها،^(٤)
- (ز) إجازة الهيكل التنظيمي والوظيفي للأمانة العامة،
- (ح) إجازة موازنة المجلس السنوية ورفعها للجهات المختصة للتصديق عليها،
- (ط) تعيين الوظائف القيادية العليا،
- (ى) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته،

(٢) يجوز للمجلس أن يفوض أيًا من سلطاته للأمين العام أو لأي لجنة يشكلها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

اجتماعات المجلس . ١٠ - (١) يحدد المجلس في اللائحة الداخلية لتنظيم أعماله، اجتماعات المجلس ومواقيتها .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء .

(٣) تُجاز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوى الأصوات، يكون لرئيس المجلس صوت مرجح، على أن يكون النصاب متوافراً .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

الفصل الثالث الأمانة العامة

- (١) إنشاء الأمانة العامة . ١١ -
تُنشأ أمانة عامة للمجلس برئاسة أمين عام يعينه رئيس الجمهورية بقرار منه بالتشاور مع النائب الأول وبتوصية من المجلس و يحدد القرار مخصصاته .
- (٢) تتكون الأمانة العامة من عدد من العاملين وفقاً للهيكل المجاز بما يُمكن المجلس من أداء مهامه .
- (٣) تخضع الأمانة العامة لإشراف المجلس .

الأمين العام وسلطاته . ١٢ -
يكون الأمين العام هو المسئول التنفيذي الأول في المجلس وتكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

- (أ) إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إجازتها من المجلس،
- (ب) إعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعها للمجلس لإجازته،
- (ج) التوصية للمجلس بتعيين الوظائف القيادية،
- (د) تعيين العاملين في الوظائف دون القيادية حسب الهيكل المجاز،
- (هـ) التصديق بصرف المبالغ المخصصة وفقاً للقوانين واللوائح والموازنة والخطط والمشروعات المجازة،
- (و) اتخاذ الإجراءات الضرورية لحسن تسيير أعمال المجلس والمحافظه على ممتلكاته،
- (ز) تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته،
- (ح) إعداد محاضر اجتماعات المجلس ومداويلاته،
- (ط) تشكيل لجان في مستوى الأمانة العامة وتحديد اختصاصاتها وطريقة عملها،

- (ى) رفع تقارير دورية عن أداء الأمانة العامة والمجلس أو كلما طلب منه المجلس ذلك،
- (ك) أى مهام أو اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس وتكون لازمة لتنفيذ أعمال المجلس .

الفصل الرابع الأحكام المالية

- الموارد المالية للمجلس . ١٣- تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :
- (أ) ما يؤول له وفق أحكام المادة ١٦ (١)،
- (ب) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات،
- (ج) الهبات والمنح والإعانات،
- (د) الرسوم التي يتحصل عليها مقابل الخدمات التي يقدمها .
- الموازنة السنوية . ١٤- (١) تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة، تعد وفقاً للأسس المعمول بها في الدولة .
- (٢) يعد الأمين العام التقديرات السنوية للإيرادات والمنصرفات، ويضعها أمام المجلس لإجازتها، ويرفعها لجهات الاختصاص للتصديق عليها .
- الحسابات والمراجعة . ١٥- (١) تُنشأ بالمجلس وحدة حسابية تكون مسؤولة عن حفظ المستندات والحسابات وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المالية والأسس المحاسبية السليمة المعتمدة .
- (٢) يحتفظ الأمين العام بسجلات منتظمة لحسابات المجلس، ويقدم للمجلس بياناً ختامياً في نهاية كل عام .

(٣) تُراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي.^(٥)

الفصل الخامس أحكام عامة

(١) أيلولة الحقوق والممتلكات ١٦ - (١) وأستمرارية العاملين .

تؤول للمجلس جميع الحقوق والالتزامات والممتلكات التي كانت مملوكة للمجلس القومي للتخطيط اللغوي بموجب قانون المجلس القومي للتخطيط اللغوي لسنة ١٩٩٧ (الملغى) ويُدْرَج بدفاتر المجلس القيمة الصافية لذلك .

(٢) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة المجلس القومي للتخطيط اللغوي في العمل بالمجلس بذات شروط خدمتهم إلى أن يتم استيعاب من يُرى ضرورة استيعابه بالمجلس .

سلطة إصدار اللوائح. ١٧ - يجوز للمجلس أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .